

قرار رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/ ١٠ / ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
الادخار للعاملين بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٧/٤/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٧/٤/٢٠١٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/١٠/٢٠١٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (١٠ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

فى حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق:
يؤدى الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط وتؤول حصة العضو التى تؤديها
الجهة عنه للصندوق ليستفيد منها باقى الأعضاء.

استثناء من حكم الفقرة السابقة يكون للعضو الذى انتهت عضويته بالصندوق للفصل من
الخدمة أو الانسحاب من الصندوق صرف كامل مستحقاته شاملة الاشتراكات المسددة منه
والحصة المسددة من الجهة وكذلك عائد الاستثمار متى تجاوزت فترة خدمته بالجهة خمس
سنوات وعضويته بالصندوق خمس سنوات.

مادة (١٢) :

يحق للأعضاء الذين مضى على التحاقهم بالجهة خمس سنوات على الأقل ومضى على
عضويتهم بالصندوق خمس سنوات على الأقل صرف معجل بما لا يجاوز ٧٥% من كامل
مستحقاتهم بالصندوق محتسبة طبقاً لأرصدتهم بالصندوق فى نهاية العام السابق لعام
تقدمهم بطلب الصرف المعجل لحصة من مدخراتهم علماً بأن مدة الخدمة وكذلك مدة
الاشتراك بالصندوق تحتسب من تاريخ تقدمهم بطلب الصرف المعجل وتقتصر الاستفادة من
هذه الميزة على مرة واحدة كل خمسة سنوات من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة
بالشركة على النحو المبين سالفاً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإدارة